

امر رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٧  
مُوَرَّخ في ٢ رِبَعِيِّ الْأَوَّل ١٣٧٧ (٢٧ سبتمبر ١٩٥٧) يتعلّق بـأحداث  
حاكم نواحٍ تابعة للمحاكم الابتدائية

باسم الشعب

نَحْنُ الْحَبِيبُ بُورْقِيَّةُ رَئِيسُ الْجَمْهُورِيَّةِ التُّونْسِيَّةِ  
بعد اطلاعنا على الامر المُوَرَّخ في ٢٦ جَادِيِّ الْأَوَّل ١٣٥٧ (٢٣ جُوَيْلَيَّة ١٩٣٨) المُتَعَلِّق بـأحداث حاكم نواحٍ متعددة النطاق  
تابعة للمجالس العدليَّة

وعلى الرأي الذي أبداه كاتب الدولة للعدل  
اصدرنا القانون الآتي :

الفصل ١ - أحدثت بكل مركز من مراكز المحاكم  
الابتدائية الآتية :

سوسة وصفاقس وبئرقي ونابل والقيروان وباجة والكاف  
وقبس وقفصة والمهدية محكمة ناحية يشمل نظرها الترابي منطقة  
المحكمة الابتدائية التابعة لها باستثناء المناطق التابعة للمحاكم  
النواحي الأخرى

الفصل ٢ - حُكَّامُ النَّوَاحِيِّ المُشَارُ إِلَيْهِمْ بِالْفَصْلِ - ١ - اعلاه نفس  
السلط المخولة لسائر حُكَّامِ النَّوَاحِيِّ في المادتين المدنيَّةِ والجزائيَّةِ  
مع مراعاة الاستثناءات الآتية :

١ - المادة المدنيَّة

أ - لا ينتظر حُكَّامُ النَّوَاحِيِّ المُحدَّثة بالفصل السابق في القضايا  
الخاضعة لـحاكم الامر المُوَرَّخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٦٧ (٢٨ أكتوبر ١٩٤٨) المُتَعَلِّق بضبط العلاقة بين المسوغين والمتسوغين لمحلات  
السكنى أو محلات المعدة لتعاطي حرفة

ب - وفي القضايا الخاضعة لـحاكم الامر المُوَرَّخ في ٤ ربَعِيِّ  
الثاني ١٣٥٤ (٣ جُوَيْلَيَّة ١٩٣٥) المُتَعَلِّق بـأحكام النزول في  
أراضي الأحباس

ج - وفي النوازل الاستعجالية ما عدا الوسائل الوقتية المطلوبة  
أثناء نشر قضية أصلية لديه

٢ - المادة الجزائيَّة

لا ينتظر حُكَّامُ النَّوَاحِيِّ في الجرائم المنصوص عليها وعلى عقاب  
مرتكبيها باحکام الامر المُوَرَّخ في ١٥ محرم ١٣٣٤ (٢٣ نوڤمبر ١٩١٥) المُتَعَلِّق بالغابات الدوليَّة

الفصل ٣ - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهوسيَّة  
التونسيَّة وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهوريَّة التُّونْسِيَّة

في ٢ ربَعِيِّ الْأَوَّل ١٣٧٧ (٢٧ سبتمبر ١٩٥٧)

رئيس الجمهوريَّة التُّونْسِيَّة

الحبيب بورقيبة